الجنزية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومسراسيم

قسرارات . مقسسررات . مسسناشيو ، اعدادنات وبسسلاغات

| | النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري | | الاشتراكات القوانين والمراسيم |
|--|--|------------------------|--|
| الجـزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | سنــة | سنة | ۲ اشهر ۲ اشهر سنة |
| ۲۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠ | ۱۵ دینارا ۲۰ دینارا | ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا | فى الجزائر \ \ دنانير \ ١٤ دينارا ٢٤ دينارا فى البلاد الاجنبية ١٢ دينارا ٢٠ دينارا ٢٥ دينارا |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركبن . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـــرس

قوانسين و أوامسر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٩٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اجل تلقي الشكايات البريدية .

- أمر رقم ٦٥ - ٣٠١ مؤرخ ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بملك الدولة العمومي البحرى .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليـة

- مرسوم مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

_ مقرران مؤرخان في ١٦ و ١٧ رجب عــام ١٣٨٥ الموافق

_____ ا ۱۰ و ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ يتضمنان تعيين مستشار تقنى

ومكلف بمهمة .

وزارة المالية والتخطيط

1841

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٩٩ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادة ١٤ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٥٠٠ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٢ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة العسسدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥

الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين ونقل القضاة التابعين للنظام القضائي .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٣ مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض انرسوم الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٤ مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس الرسوم البريدية الثانوية .

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٣٠٥ مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية .

وزارة التعمير والاسكان

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٢ شعبان عـام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهـام مدير الادارة العامة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه توزيع اقساط اشتراك الضمان الاجتماعى .

_ قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجيزائري للتأمين على الشيخوخة .

قــوانــين واوامـــر

امر رقم ٦٥ ــ ٢٩٨ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل أجل تلقي الشكايات البريدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقــرير وزير البريد والمواصــلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان العنوان الثالث من الكتاب الاول من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية « مسؤولية الادارة » يتم بالمادة ل ١٣ ــ ١ يكون نصها هكذا:

« المادة ل ١٣ ـ ١ أن الشكايات المتعلق بمختلف المراسلات لا تقبل الا في أجل سنة كاملة ابتداء من اليوم الذي يلى يوم دفع الارساليات وذلك مهما كان موضوعها وسببها». المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

امر رقم ٦٥ ـ ٣٠١ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بملك الدولة العمومي البحري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

_ بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تلحق بأملاك الدولة العمومية ، مع الاجتفاظ حقوق الغير:

ا ـ الارض وقعر الارض للمياه الاقليمية . ان هذا الالحاق لا يمس الحقوق المنشسساة والدعاوى التى اقامتها ادارات الدولة بمقتضى السلطات التى تحوزها فى المياه الاقليمية . فى المياه الاقليمية .

ب ـ طرح البحر ومحاسره والاراضى المفصولة صناعيا عن مياه البحر مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة لعقود الامتيان.

المادة ٢: يمكن التخلى عن قطع طرح البحر ومحساسره المحقة بأملاك الدولة العمومية بموجب قرارات مشتسسركة من قبل الوزير المكلف بالاشغل العموميسسة والوزير المكلف بالمالية ، وذلك عندما يتبين أن هذه القطع ليست فيها فائدة لسد حاجات المنفعة العمومية.

اللدة ٣: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم.

المادة ٤: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فی ۵ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافسة ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٨ سبتمبرسنة ١٩٦٥ لمام نائب مدير قسم الموظفين والحسابات والادوات التي كان يمارسها السيد محمد الشرقي بوزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية .

مقرران مؤرخان فی ۱۲ و ۱۷ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ یتضمنان تعیین مستشار تقنی ومکلف بمهمست

بهوجب مقرر مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرزاق سطمبولى مستشارا تقنيا لدى دار عمالة تيزى وزو ابتـــداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويؤخذ مرتب المعنى بالإمر المحسوب على اساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٩٥ من وظيفة مستشار تقنى مقيدة بالفرع ٣ ـ الباب ٣١ ـ ٢١ من ميزانية الدولة (وزارة الداخلية).

- بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مزيان خرسي مكلفا بمهمة لدى دار عمالة وهران ، ويؤخذ مرتب المعنى بالامر المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٠ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة بالفرع الثالث _ الباب ٣١ ـ ٢١ المادة ٢ مين ميزانية الدولة (وزارة الداخلية) .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم دقم ٦٥ ــ ٢٩٩ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولـــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقسم

٦٥ – ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل
سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٩٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيـع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء (المصـالح المركزية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم •٦ - ١٠٠ المـؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمــن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٩٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيـع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسسة وسبعون الف دينار (...ر٥٧٥ر٣ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المينة في جدول الحالة «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة وسبعون الفدينار (... ر ٣٧٥ ر ٣٠٠ عليه في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جدول الحالة _ أ _

| الاعتمادات الملفاة د . ج | العنـــاوين | الابسواب |
|--------------------------|--|-----------------------|
| | رئاسة مجلس الوزراء | |
| | المسالح الركزية | |
| | العنـــوان الثــالث | |
| | وسيائل المسالح | |
| | القسم الســــابع | |
| | المساريف المختلفة | |
| | الحفلات والاعياد الوطنية | 17 - 77 |
| -0.3 | وزارة الصناعة والطاقة | VI — II |
| | العنـــوان الثــالث | |
| | وسائل المالح | |
| | القسية الاول | |
| | الموظفيون _ مرتبات العمل | |
| | المصالح الخارجية _ المرتبات الرئيسية | |
| ٠٠٠,ره} | | 11 - 41 |
| | وزارة الصحة العمومية | |
| | العنـــوان الرابع | |
| | التدخـــلات العمومية | |
| | القسيم الاول | |
| | النشاط التربوي والثقيافي | |
| ١٠٠٠٠٠١ | مؤسسة التعليم للصحة العمومية ـ المنح | 73 – 13 |
| | ميزانية التكاليف المستركة | |
| | العنسسوان الرابع | |
| | التدخـــلات العمومية | |
| | القسم الشــاني | |
| | النشاط السدولي | |
| 1,, | المشاركة في المنظمات الدولية | 73 - 1. |
| | وزارة الشؤون الخارجية | |
| | العنـــوان الثــالث | |
| | 14 14 191 | |
| | القسيسم الأول | |
| | الموظف مرتبات العمل | |
| ۳۱۰،۰۰۰ | تعويضات الاقامة | 11-71 |
| 11.3 | القسيسم الرابسع | *** |
| | الادوات وتسيير المسالح | |
| ۰۰۰۰ | المصالح الموجودة في البلاد الخارجية _ اعادة النفقات | 11 - 48 |
| ۳۰۰۰۰ | الاكسسرية | 37 - 78 |
| 1 • • • • | العنسوان الرابسم | ., – , • |
| | التلاخسلات العمومية | |
| | القسيم السيادس | |
| | النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن | • |
| | نفقات ارجاع الجزائريين المرضى والمعوزين في البلاد الاجنبية | 71 - 87 |
| ١٠٠٠٠ | الى وطنهم ومساعدتهم | |
| | مجموع الاعتمادات الملفاة | |

جـدول الحالة « ب »

| الاعتمادات المفتوحة دمج | العنـــاوين | الابسواب | | |
|-------------------------|--|--------------------|--|--|
| | رئاسة مجلس الوزراء | | | |
| | المسالح الركزية | | | |
| | العنوان الثالث | | | |
| | وسيائل المسالح | | | |
| | القسم الرابع | | | |
| | الادوات وتسيير المصالح | | | |
| ٠٠٠٠. | تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية | 78 - 78 | | |
| | وزارة الصناعة والطاقة | | | |
| • | العنسوان الثسالث | | | |
| | وسسائل المسالح | | | |
| , | القسم الاول | | | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | | | |
| ٠٠.٠، | مرتبات الاعوان الموجودين في عطلة دات أمد طويل | 17 - 71 | | |
| | وزارة الصحة العمومية | • | | |
| | العنوان الرابع | | | |
| | التدخلات العمومية | | | |
| | القسم السسابع | | | |
| | النشاط الاجتماعي والاحتياط | ÷ | | |
| | المساهمات في مصاريف معهد باستور الجزائري و في بعض | 14 - 87 | | |
| ٠٠٠٠٠٢ | معداته | | | |
| | وزارة الشؤون الخارجية | | | |
| | العنسوان الشالث | | | |
| | وسائل المسالح | | | |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | | | |
| , u . | | | | |
| ۰۰۰، ۱۲۰۰۰۰ | الادارة المركزية ـ اعادة النفقات الادارة المركزية ـ الادوات | .1 - 48 | | |
| ۰۰۰،۰۰۱ | الدواره المركبة - الادوات المصالح الموجودة في البلاد الاجنبية - الادوات | . 7 – 78 | | |
| ٧٠٠٠٠ | نفقات المراسلات والحقائب الدبلوماسية | 17 — 78 18 — 78 | | |
| , . | القسم الخامس | , . | | |
| | اشغال الصيانة | | | |
| {., | تهيئة وتأثيث البناءات الدبلوماسية والقنصلية | 11 #- | | |
| ۳٫۳۷۰٫۰۰۰ | مجموع الاعتمادات المفتوحة | 11 - 40 | | |

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادة ١١ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ الؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر | ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ المتعلق ببيع ورهن المتاجر والقوانين اللاحقة به التي عدلته ،

- وبمقتضى المادة ١٤ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: لكي يتم انتقال المتاجر ضمن شروط المادة ١٩ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ١٩٦٥ الوُرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يقدم قابض الضرائب المختلفة المتابع للدعوى ، طلبا الى المحكمة التي يوجد في دائرتها الملك المحجوز. ويضم الى هذا الطلب الاذن الوزارى المكتــوب والمنصوص عليه في المادة ١٤ المشار اليها أعلاه ، وتقرير من ادارة أملاك الدولة تحدد فيه قيمة المتجر وأصل الملكية .

اللاة ٢: عند تقديم الوثائق المشار اليها في المادة السابقة تسلم المحكمة اذن البيع على شرط:

 الا يقل الثمن عن القيمة المحددة من قبل ادارة أملاك الدولة ،

٢) أن يحرر عقد البيع على شكل الصيغة الادارية ،

٣) أن يدفع المشترى لجابي الضرائب المختلفة رسوم
التسجيل التى هى على عاتقه فى نفس تاريخ امضاء العقد ،

٤) ان يكون جابي الضرائب المختلفة قد أبلغ طلب اذن البيع بواسطة كتاب مضمون الوصول ومر فوق بوصل الاستلام الى مالك البناية التي يوجد فيها المتجر والي مالك المحل التجارى بسكناه الاخسير بالجزائر ، وكذا الى الدائنين المسجلين بالموطن المختار من قبلهم في تسجيلاتهم ، وذلك على شرط ان ينصرم أجل شهرين من وقت استلام التبليغات،

 ه) يجرى الاشهار والنشر المنصوص عليهما في القانون الورخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ المتعلق باذن البيع ، بطلب من جابى الضرائب المختلفة .

اللادة ٣: وفي حالة تخلف مالك البناية او ممثله الموكل قانونيا في اجل الشهرين المشار اليه اعلاه تقرر المحكمة على ان يكون كراء المتجر المحجوز يساوى الكراء الذي يكون قد قررته ادارة املاك الدولة.

المادة }: اذا وردت على جابي الضرائب المختلفة عدة طلبات لشراء الملك المحجوز يبرم البيع لفائدة المزاود الاحسن عرضا.

اللدة ٥: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٢ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ الوُرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعمائة وستون الف دينار (٢٠٠٠٠٠) دج مقيد في ميزانية وزارة الشوون الخارجية في الباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعمائة وستون الف دينار (٢٠٠٠٠٠) دج يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب ٣٣ ـ ١٩ « المنح العائلية » .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشيؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم السيدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين ونقل القضاة الموافق ٧ ديسمبر للنظام القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؛

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو. سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المجلس الاعلى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة١٩٦٣ المتضمن التنظيم القضائي، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ فى ٩ شوال عام

١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بنقل قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين كل القضاة التابعين النظام القضائى بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام.

المادة ۲: سيتم نقل قضاة المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه بموجب قرار وزارى .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة ؟ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٣ مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بمصلحة الواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣١ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٩٦٥ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه الرسم الاساسي ومبلغه لتحديد تعريفات المصلحة الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية فى النظام الداخلى .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥-١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الجزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد الرسوم التليفونية والتليفرافية بعمالتي الواحات والساورة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان عنوان الفقرة ك ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلى:

« ك ٣ ـ الرسم السنوى المترتب على المواصلات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية بالعمالات الشمالية الجزائرية » .

0. کا یضاف الی نفس المادة الفقرات ک 0. مکرر و ک 0.

و فيما يلي نص هذه الفقرات:

(ك ٣ مكرر : الرسم السنوى المترتب على المواصلات الجادية بواسطة المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية بعمالتي الواحات والساورة .

لاتمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية لمواصلات الراديو السلكية واللاسلكية اذا كان في امكان مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الفيام بالخدمات المنوى تنفيذها بوسائل عادية .

عند ما تكون محطة متصلة بعدة محطات اخرى يستخلص رسم الاستعمال عن كل مواصلة تجرى .

يحسب رسم الاستعمال الخاص بمواصلة تجرى بين محطة برية ومحطة متنقلة أو بين محطات متنقلة على أساس المسافة المتوسطة للاتصالات .

وتحدد مسافات الاتصالات حسب الخط المستقيم . وعندما تجرى مواصلة بين محطة برية وبين محطة متحركة او بين محطات متنقلة تحدد المسافة المتوسطة التي يجب اعتبارها بصفة على اساس نصف المسافة القصوى التي يحتمل ان تفصل بين هذه المحطات . غير انه اذا تأكد ان هذه المسافة تتراوح بين مسافة قصوى ومسافة دنيا فتعتبر المسافة المتوسطة للمسافتين .

تخفض التعريفات رقم ١ و ٢ المبية فيما بعد:

ـ الى النصف اذا كانت المدة اليومية لتسيير المحطات لا تتجاوز ساعة او اذا كانت المحطات لا تعمل أكثر من خمسة ايام في الشهر .

ـ الى الثلثين فيما يخص العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

وفيما يخص المواصلات داخل التراب الصحراوي الجارية بواسطة المحطات الراديو الكهربائية الخصوصية والمركزة في عمالتي الواحات والساورة يخفض رسم الاستعمال السنوى المقرر في التعريفتين ١ و ٢ على الوجه الآتي:

i) _ الى .} / فيما يخص المواصلات الجارية بين محطت ثابتة .

ان المسافة المعتبرة هي الربع من المسافة القصوى ٤

يبلغ هذا التخفيض ٥٠ ٪ بالنسبة للمواصلت التى تجريها محطات بقوة تزويد لا تتجاوز ٥٠ واتا والتى تستعمل ذبذبات تتعدى ٣٠ «ميغاسيكلا» في الثانية (الموجة المترية) .

لا يطلب أي رسم من الرسوم فيما يخص مواصلات الوقاية الجارية مع محطات المصالح الرسمية للامن .

ان التخفيضات المقررة في المقطعين أ و ب يجوز ضمها عند الاقتضاء الى التخفيضات المقررة في المقطعين السابقي الذكر.

وفيما يخص المواصلات التى تجـــرى بين العمـالات الصحراوية من جهة والعمالات الشمالية الجزائرية من جهة اخرى فان مجموع الرسم المستخلص هو المعدل بين الرسم الجارى العمل به فى الصحراء والرسم الجارى العمل به فى الشمـال الجزائرى ويحسب كلا الرسمين على مجمـوع المسـافة .

عندما تسلم أو تبطل رخصة خلال السنة يحدد رسمة الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة في السنة المعتبرة نسبيا لمدة هذه الفترة .

ويستخلص ، استثناء ، رسم الاستعمال الخاص برخصة موقتة لمدة حدها الاقصى ٦ اشهر عن كل شهر لاستعمال المحطة على اساس عشر مبلغ الرسم السنوى .

وفيما يخص رخصة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما مسلمة بمناسبة حفلات رسمية ومعارض ومؤتمارات ومواسم ومباريات رياضية أو غيرها من الحفلات التى تعود بالفائدة العامة فيستخلص جزء من عشرين جزء من الرسم السنوى اذا كان عدد المواصلات الجارية لا يتجاوز الخمس واذا تجاوزت المكالمات هذا العدد فان الكلمات المترتبة حسب النظام التنازلي الخاص بالمسافات المفروضة عليها الرسوم يستخلص عليها:

- جزء من العشرين من الرسم السنوى بنسبة المكالمات الخمس الاولى ،

- وجزء من الاربعين من الرسم السنوى من المكالمة السادسة الى المكالمة العاشرة ،

- وجزء من الستين من الرسم السنوى ابتداء من المكالمة الحادية عشرة » .

ك 30 مكرر: التعريفة رقم ١

المكالمات بين المحطات الثابتة ، والمكالمات بين المحطات البرية والمحطات المتنقلة من غير محطات المتنقلة من غير محطات المتنقلة للمصلحة الراديو البحرية ، والمكالمات بين المحطات المتنقلة للمصلحة الراديو البحرية .

ك ٣٠٠ مكرو: المكالمات الجارية بين محطتين للارسال والالتقاط مستفلة بالجهاز الراديو التليفوني

لما تكون المسافة المحددة ضمن قوس الدائرة الكبرى:

تقل عن ٢ كلم أو تعادلهما

تتراوح بين ۲ و ۱۰ كلم : عن الكيلو مترين الاولين

عن كل زيادة كلم أو جزء كلم

تتراوح بين :

١٠ و ١٥ کلم

۱۵ و ۲۰

۲۰ و ۲۰

۲۵ و ۵۰ کلم

.ه و ه**۷**

٥٧ و ١٠٠

١٠٠ و ١٥٠

۱۵۰ و ۲۰۰

۲۰۰ و ۳۰۰

٠٠٠ و ٠٠٠

۰۰۰ و ۰۰۰

٠..ه و ١٠.٠٠:

عن الـ ٥٠٠ كلم الاولى

عن كل ١٠٠ كلم أو جزء منها

تفوق ۲۰۰۰ کلم :

عن الالف كلم الاولى

عن كل ٥٠٠ كلم أو جزء منها

بالرسوم الاساسية

١٢..

17 . .

٦..

٧٥..

٩...

1.0..

۰۰۰د۲۱ ۰۰۰د۲۲

۰۰۰ مر۲۸

٠.٥٠.

٠٠٥٠٠

۰۰۰ره۷

۰۰۰ر۲۹

٠٠٠ر١١٤

118,...

173...

۱۷٤٫۰۰۰

١٢٥٠٠٠

((ك ٢٠١ مكرر:

المكالمات الجارية بين محطتين للارسـالوللالتقاط مستغلتين بالجهـاز الراديـو التليفرافي »

(ك ٣٠٢ مكرد : المكالمات الجارية :

بين محطة للارسال ومحطة خاصة بالالتقاط:

ك ٣٠٢٠ ـ مستغلة بالجهاز الراديو التليفوني

ك ٣٠٢١ ـ مستفلة بالجهـــاز الراديو التليفرافي

(ك ٣١ مكرر: التعريفة رقم ٢:

المكالمات الجارية بين المحطات التي لاتسمع الرسال الم اسلات التليفرافية أو التليفونية والمنشأة لتسيير الاجهزة السمعية والبصرية وغيرها من الاجهزة الخاصة بالرسال الاشارات التي تبعثها للأجهزة المسيسرة من بعيد أو للارسسال الاوتوماتيكي الخاص بالاشارات التي تبعثها أجهزة اثباتية

(ك ٣١٠ مكرر: عن كل محطة ارتسال »

« ٣١١ مكرد: عن كل محطة خاصة بالتقاط »

((۳۲ مکرر : التعریفة رقم ۳ :

المكالمات الجارية بين محطة برية ومحطـــةعلى متن باخرة او مركب مستعمــل عادة في ميناء أو في ملحقاته او مضافاته

« ك ٣٣ مكرر: الاتصــالات: الراديو التليفونية بين الصحراء والجزائر _ مصالح البريد والتلفراف والتليفون

ان اجراء المكالمات الراديو التليفونية الخصوصية بين المحطات الراديو الكهربائية المنشأة في الصحراء من قبل الشركات البترولية ومكاتب هذه الشركات بمدينة الجزائر يتم ضمين الشروط التالية:

- تشمل المصلحة جميع الخواص الحاملين رخصة الاستفلال الخصوصية والمسلمة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

_ يلزم صاحب الرخصة بتسديد رسم الاستعمال المحدد كل ثلاثة أشهر عن ك_ل نصف ساعة غير قابل للتجزئة من الاستعمال اليومي . .

ورسم الاستعمال هذا الذى يتغير نسبياعن الرسم التليفونى الاساسى حسين بدء استخلاصه ، يدفع للدولة فى أول يناير وأول ابريل وأول يوليو وأول أكتوبر من كل سنة وعن الثلاثة أشهر بأكملها .

ان الرخص المنوحة لاتصال مؤقت يكون من شأنها دفع رسم غير قابل للتجزئة عن كل مهر .

- ان المصلحة التى تسهر على أمن الموظفين وحراسة أدوات الورشات الصحراوية تكون باستمرار طوال السنة كلها من الساعة صفرالى منتصف الليل ، ويرفع الرسم الخاص بهذه المصلحة للدولة عن السنة كلها ويضاف الى رسم الاستعمال الخاص بالثلاثة الآشهر الاولى .

يحدد الرسم السنوى للاشتراك الخاص بمصلحة السهر والامن ب

اللدة ٣: تلغى احكام القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة 197. المشار اليه أعلاه .

المادة): يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم المسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم المسلكية الجمهورية الجسوائرية الديمقراطية. الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

جزء من الرسم المقرّر فى الفقرة ك. ٣٠ مكررمنالتعريفة ٢/٣١

> 7 \ T 1 \ T

1 \ r

جزء من الرسم المقـــــرر في التعريفة الاولى

۸۳۳۰

۲۳۳۲

٦٦٦٤.

مرسوم رقم ٦٥ – ٣٠٤ مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تاسيس الرسوم البريدية الثانوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيــــة واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والنخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع الناسافل الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٥٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس رسم يفرض على الاوامسر باعادة الارسال ورسم يفرض على حفظ الاشياء الخاصة على المائتيي غرامات الاولى ، عن كل ١٠٠ غ

أ - الرسم الخاص بأوامر اعادة الارسال :

١ ـ لمدة ثلاثة أشهر على الاكثر: ٥ دنانير

٢ ـ لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة (وهو اقصى اجل):

ان عمليات اعادة الارسال التي تقوم بها مصلحة السريد المحفوظ لا تؤسس عليها هذه الرسوم .

ب _ رسم خاص بحفظ أشياء المراسلات: ٥ دنانير مدة حفظها القصوى: شهر عن كل طلب

المادة 7: بكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء منأول سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٥ مؤرخ في ١٢ شعبــان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسـ البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيــــة واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النسافة الي غَاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ٥٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٨١ المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ المحددة بموجبه الرسوم البريدية المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية في النظام الداخلي والرسسوم التليغرافية الخاصة بالصحافة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الرسوم المبينة اسفله تطبق على الجرائد والنشرات الدورية فيما يخص العلاقات التالية:

النظام الداخلي (القطر الجزائري)

تطبق هذه الرسوم على الجرائد والنشرات الدورية عند خروجها من الجزائر الى المغرب وتونس ، وفرنسا ، (بما فيها العمالات ماوراء البحار) وامارة موناكو ، وفالي دآندور، والكاميرون ، والجمهورية الافريقية الوسطى ، والكونغو (برازفيل) ، وساحل العاج ، والداهومي ، والغابون ، وغينيا ، وموريطانيا ، ومدغشكر ، ومالي ، والنيجير ، والسنيغال ، والتشاد ، والطوغو ، والفولتا العليا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وغانا ، والمملكة العربية السعودية ، وشرجة، والعراق ، والاردن ، وأبي ظبي ، والكويت ، ولبنان ، وليبيا ، والسودان ، وسوريا ، واليمن .

| | المؤسس عن كل نسخــة | | |
|----------------|---|---|--|
| الجرائد الاخرى | الجرائد غير المرتبة بحسب اتجاه البلدان والستخلصة عنها رسوم البريد او المحررة بواسطة آلة الختم | الجرائد الرتبة بحسب اتجاه البلسدان التي ترسل اليها او الدعوة ((خارج الكيس)) | وزن کل نسخة |
| | ٣ | ٠٥٠. | الى غاية ١٠٠ غ |
| o . | ٦ | ٥٢٠١ | فوق ۱۰۰ غ وآلی ۱۵۰ غ |
| عن ١٠٠ غ | · A | ٥٠٠١. | فوق ١٥٠ غ والي ٢٠٠ غ ٢٠٠٠ |
| | | | فوق ٢٠٠ غرام وزيادة عن الرسم المطبق |
| | | | على المائتيي غرامات الاولى ، عن كل ١٠٠ غ |
| | | | او جزء منها مما هو زائد |
| | { | ٥٠. | (الوزن الاقصى : ٣ كيلوغرامات) |

البلدان المرسلة اليها او المدعوة « خارج الكيس » والمجموعة عند ارسالها من قبل الناشرين او وكلائهم بعنوان مودع او

ان الجرائد والنشرات الدورية المرتبة بحسب اتجاه [بائع ، تستفيذ من تخفيض قدره . ٥ / من التعريفات المبينة أعلاه .

اللَّهُ ٢: تستفيد من تعريفة الجرائد غير المرتبة بحسب

اتجاه البلدان المرسلة اليها:

1) الارساليات التكميلية التى يحتمل أن يبعثها ناشرو الجرائد على أثر طلبات طارئة: أشتراكات جديدة، أوراق اثباتية وغيرها، ويجب أن تكتب على هذه الارساليات عبارة (رسالية تكميلية »،

٢) الجرائد المرسلة من قبل المودعين المحليين المؤذون
لهم بذلك سابقا . ويكتب عليها لزوما البيان « مودع محلي »،

ان الرسوم المتعلقة بالارساليات المحددة فى الفقرتين ١ و ٢ اعلاه والمتضمنة اقل من ١٠٠ نسخة يجوز تسديدها بالنقود او بالطوابع البريدية .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة احكام المرسوم رقم ٦٠ – ٢٨١ المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر في ١٢ شعبان عـام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سبنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة المسامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ الوُرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد الله معرف لمهام مدير الادارة العامة ـ الدرجة الاولى بوزارة التعمير والاسكان.

المادة ٢: يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذى ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سئة مراد مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سئة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي ، وخصوصا المواد ٢ و٣ وه منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه توزيع اقساط الاشتراك،

- وبعد الاطلاع على المقرر رقم ٢٩ - ٥٥. الصادر عن المجلس الجزائرى والذى اصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٩ المتعلق باقامة نظام للضمان الاجتماعي بما في ذلك النصوص التي تممته وعدلته وخصوصا المادة ٤٠

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: توزع اقساط اشتراك التأمين الاجتماعى والمنح العائلية ، حسب النسب المثوية المحددة في الجدولين ادنه:

جدول توزيع ما يدخل من اقساط الاشتراك

| رائرى للتامين خوخة | الصندوق الجز على الشي | ی | ضمان الاجتماء | شدوق الوطني لا | الص | الصناديق الاجتماعية | | | | |
|-----------------------|--------------------------|--|--|---|---------------------|---------------------|---------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|-----------------|
| التسيير الاداري | الاخطار | صندوق التعويض التامين العائلي | صندوق التعويض التامين الاجتماعي | صندوق الضمان الاجتماعي والتامين المائلي | التســيم الإداري | الراقبة الطبية | التس <u>يم</u> الاداري | تكاليف عن الإعانات العائلية | اخطار التامين الاجتماعي | سبة الاشتراك |
| ۷۰۱ر۰ | ١٢١ر٤ | ۳۳۵ر. | ۳۶.۷۳ | ۲۶۲۲۲ | ۲٤٧ . | ١٢٤ر. | ۸۸۵ر۷ | ۲۵.ر۵۵ | ۸.۲ره۲ | ٥٢ر٢٤٪ |
| ٠ ــــ | _ | ۹۱۲ر. | _ | 73767 | ١١٦ر. | » | ٧٤٩د٢ | 385678 | » | 07631% |
| ۰۷۰۱ | ۱۰٫۰۰ | | . ەر٧ | ۲۰۲۰ | ٠٣٠. | ۱۰۰۰ | ۲۰ر۱۶ | » | ۱۰ر۲۲ | /1. |
| _ | _ | | ۵۷۳۷ | ٠٠٠} | ۵۲۷ر. | ٥٦ر١ | ٥٠ ١١ | _ | ۵۰ ۷۳ | /. A |
| | _ | · | ۵۰ ۱۲ | ۳۳۳ره | . در . | ۱۶۲۷۷ | ۲۳۳ره۱ | _ | ۷۲۲ر۶۲ | / ٦ |
| | | ۲٥ر. | _ | 1776 | ۱۲ر. | _ | ۸۲۷۱ | ۱۶۲۶. |)) | 1,40 |

تجزئة اقساط الاشتراك وتوزيعها الى نسب مئوية للاجسور

| زائری للتامین بخوخة | الصندوق الج على الشي | و | الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي | | | | الصنــاديق الاجتماعيــة | | | | |
|------------------------|-------------------------|--|--|---|---------------------|-------------------|-------------------------|------------------------------------|-------------------------------|------------------|--|
| التســيم الاداري | الاخطار | صندوق التعويض للتامين العائلي | صنسدوق التعسويض للتامين الاجتماعي | صندوق الضــمان الاجتماعی والتــامین المائلی | التســيم الاداري | الراقبة الطبية | التسيير الإداري | تكساليف عن الإعانات الماثلية | اخطار التامين الاجتماعي | نسبة الاشتراك | |
| ۱۷۰۰ | ٠٠٠١ | ۱۲۰. | ه ۲ر . | ٤٢٠. | ٦٠ر. | ۱۰,۱۰ | ٤٨٠ - | ٥٣٠٦ | ۱۲ر۲ | ٥٢ر٢٤٪ | |
| · _ | _ | ۱۳ر۰ | _ | ۲۳ . | ۴.ر. | | ۲}ر. | ۸۲د۱۲ | _ | ٥٢ر١٤٪ | |
| ١٧٠ . | ۱۶۰۰ | _ | ه٧ر . | ۲۲ر . | ۴٠٠، | ۱۰ر۰ | ۲٤د۱ | _ | 1705 | 71. | |
| - | _ | _ | ه٧ر . | ۲۳ . | ۴٠ر٠ | ١١٠٠ | ۲۹۰۰ | _ | ۸۸ره | / A | |
| | _ | _ | ه٧ر . | ۳۲ . | ۳٠ر، | ١٠٠٠ | ۹۲. | _ | ۸۸ر۳ | ١٦ | |
| _ | | ۱۲. | _ | ۳۲ر . | ۳.ر. | | ۲}ر، | ١١, ٢٤٦ | _ | 170 | |

المادة ٢: ان اقساط الاشتراك المدفوعة بواسطة الطوابع (فينييت) المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المعدل ، وأقساط اشتـــراك المسافرين الممثلين التجاريين ذوى البطاقات المتعددة والمشار اليهم في المادتين ٦ و ١٣ من القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٥١ المعدل ، توزع طبقا للنسب المثوية المحددة بالنسبة لاقساط الاشتراك ذات المعدل البالغ ٢٥٠٤٢ ٪ .

ان محصول الزيادات المترتبة عن التأخير والمنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢-٣٠١ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، المعدل ، ومن العقوبات المشار اليها في المادة ٢١ من الامر رقم ٥١-٩١٩ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ يخصص ، بنسبة النصف لصندوق العمل الصحي والعائلي المسير من طرف الصندوق الوطنيي للضمان الاجتماعي .

اللاة ٣: تطبق مقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القرار على اقساط الاشتراك والزيادات عن التأخير والعقروبات المحصلة بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ .

اللدة ؟: ان الارصدة المدينة والدائنة التابعة للتسييرات التقنية وللتسيير الادارى والظاهرة في ٣١ ديسمبر من كل سنة مالية ، تحول ابتداء من السنة الماليسة ١٩٦٥ ، الى حسابات تحويل الرصيد من جديد .

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المقطع السابق على جميع منظمات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام غير الفلاحي .

تحدد بموجب قرارات لاحقة شروط تخصيص الفائض وتغطية حالات المجز .

اللدة o: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخصوصا:

- ـ القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المتعلق بنظام المنح العائلية ،
- ـ القرار المؤرخ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتحديد نفقات التسيير الادارى للصندوق الجزائرى للتأمين عـلى الشيخوخة .
- والمقطع الثانى من المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المحدد بموجبه توزيع اقساط الاشتراك الواجب تحصيلها .
- ـ والقرار المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٣ المتعلق بنفقات التسيير الادارى للصنـدوق الجزائرى للتأمين علـــي الشيخوخة .
- ـ والمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سـنة ١٩٦٢ المحدد بموجبه توزيع أقساط اشتراك الضمان الاجتماعي ،
- والقرار المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المحدد بموجب توزيع أقساط اشتراك الضمان الاجتماعي .

_ والقرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن تفيير معدل التمويل للصندوق الاقليمي للنشاط العائلي •

المادة 7: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـنا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة سنة ١٩٦٥ يتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجماعية ،

- بناء على أقتراح مدير الضمان الاجتماعي 6

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٩٦٤ المتعلق بنظام التقاعد التكميلى الخاص باجراء القطاع غير الفلاحى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم ٥٣ ـ ٢٠. المشار اليه اعبلاه ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٩٩ - ٥٥. الصادر عن المجلس الجزائرى والمعدل والمتعلق بتنظيم نظام للضمان الاجتماعي بالجزائر والذى اصبح سارى المفعول بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ الصادر عن مجلس الجزائرى والمحددة بموجبه كيفيات نظام التأمين على الشيخوخة بالجزائر والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرمي هذا القرار الى تحديد حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

الباب الاول الاشتراكات

المادة ٢: تسدد التكاليف باشتراك يقتطع من المرتب الخاضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية في القطاع الفلاحي

والبالغ حده ٢٠٠٠ د.ج في الشهر .

المادة ٣: يحدد الاشتراك موقتا بـ ٦ ٪ من المرتب المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فيدفع المشغل نصفا منه بيد ان النصف الآخر يكون على عاتق الاجير .

المادة ؟: تدفع الاشتراكات لصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة كل ثلاثة اشهر خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الذى يلي كل ربع سنة . فيستعمل المشغل في هذا الباب القوائم التي تسلم اليه من قبل الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة .

ان جميع الاشتراكات التى لم تدفع فى الاجل المحدد اعلاه تصدر فى شأنها زيادة قدرها ٥ر. فى الالف عن كل يوم وقع فيه التأخير تدفع في نفس الوقت الذى تدفع فيه الاشتراكات.

البساب الثساني التقساقد التكميلسي

اللادة ٥: كل أجير يبلغ عمره ٦٠ سنة ويثبت أنه دفع اشتراكات حقيقية أو مصدق عليها لمدة ١٢٠ شهرا فيما يخص التأمينات أو أنه كان مستخدما لنفس المدة يجوز له أن يطلب تصفية تقاعده التكميلي .

ويبتدئى التمتع بالتقاعد التكميلي اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذى يلي استلام الطلب ولا يمكن ان يسرى هذا التمتع بعد السنة الستين .

المادة 7: خلافا للاحكام المنصوص عليها أسفله ، أن جميع السنوات الخاصة بالتأمين أو بفترات العمل المصدق عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من قبل مؤسسات التقاعد التكميلي يصدق عليها الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ويتخذها في حسابه .

المادة ٧: بعد تصفية معاش التقاعد التكميلي ، لا يمكن مراجعة الاداءات المتعلقة بمدة موالية للتاريخ الذى حدد خلاله حساب المؤمن عليه لتسديد حقوقه الخاصة بالتقاعد التكميلي .

ولا تكون الاشتراكات المؤرخة صحيحة لتحديد وحساب الحقوق في النقاعد التكميلي الا اذا تم تسديدها في اجل مسنوات حسب تاريخ مطالبتها.

غير ان الاشتراكات المقتطعة في الوقت المناسب وغير المدفوعة مبالفها تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وحساب الحقوق في التقاعد التكميلي ولو لم تسدد لدى المشفل وذلك بقطع النظر عن حق المتابعة الذي يتصرف فيه الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

اللحة ٨: ان الفترات المقضية في صفوف جيش النحرير الوطني والفترات المقضية في السحون لاجل المشركة في الثورة كما هي محددة في التشريع بخصوص قدماء المجاهدين تعتبر فترات مقضية في العمل مصدق عليها لانشاء الحق والحساب الخاص بالتقاعد التكميلي

اللدة 9: تعتبر الدورات السنوية المبينة بعده فترات التأمين ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ لانشاء الحق وحساب التقاعد التكميلي:

ا) النلاثة اشهر التى يكون المؤمن عليه قد استفاد خلالها من تعويضات اليوم الستين وذلك برسم التأمينات عن المرض اذ ان كل فترة جديدة من ستين يوما يتم خلالها دفع التعويضات تعتبر ربع سنة .

 ٢) الثلاثة اشهر الحاصلة خلالها الولادة التي تترتب عنها تعويضات تأمين الامومة .

 ٣) كل ثلاثة اشهر تتضمن استحقاقا لاداء المبالغ المتأخرة عن معاش العجز .

تطبق احكام الفقرتين ١ و ٢ اعلاه على المستفيدين من النشريع الخاص بطوارىء العمل وذلك اما ان يكون المصاب قد حصل على التعويضات اليومية برسم العجز الموقت او ان يكون قد حصل على ايراد عن العجز يعادل ٦٦ / على الاقل .

المادة 10: لا يمكن ان يمتد تطبيق المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار على الاقساط السنوية الاربعة الخاصة بالتأمين أو فقرات العمل المعتبرة برسم سنة مدنية .

المادة 11: ان المؤمن عليه الذي لا يثبت انه كان مستخدما لمدة 17: شهرا او انه لم يدفع اشتراكت صحيحة للتأمين او مثبتة ، يكون له الحق في التقاعد التكميلي ويجوز له ان يطلب في اى وقت كان بعد سنة الستين من عمره اعادة الاشتراكات الني يكون قد دفعها .

واذا ردت مبالغ الاشتراكات لصاحبها فتبطل جميع حقوقه في التقاعد التكميلي .

المادة ١٢: يعادل التقاعد التكميلي ٥ر١ / من الاجر السنوى المتوسط الاساسي عن كل سنة صحيحة للتأمين .

عند ما يكون عدد الاقساط الربع السنوية الصحيحة او المثبتة غير قابل للضرب بـ } يحسب المعاش على الاساس المحددة بالفقرة السابقة نسبيا لعدد هذه الاقساط .

اللادة ١٣ : فيما يخص حساب الاجر السنوى المتوسط تؤخذ بعين الاعتبار بحسب ترتيب التاريخ المائة والعشرون شهرا الخاصة بفترة العمل او بالتأمين التي يكون الاجير قد اشتفل خلال كل ثلاثة اشهر منها لمدة ٥٤ يوما و ٣٠٠ ساعة او ٩٠ فترة على الاقل قبل ان يبلغ الستين من عمره وقبل السن الاسساسي لتصفية المعاش ان كانت هذه الطريقة الحسابية أكثر نفعا للمعنى بالامر .

واذا كان عدد الاقسساط الربع السنوية المعينة بالفقرة السابقة يقل عن مائة وعشرين شهرا فيحسب الاجر السنوى المتوسط المقدم من جديد ضمن نفس الشروط على اساس الاجور الخاصة بهذه الاقساط الربع السنوية .

المادة 14 : إن القرارات الصادرة لتنفيذ القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه تطبق على نظام

التقاعد التكميلي للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة.

المادة 10: ان الزيادة المنوحة الزوجة التي هي في كفالة المنخرط برسم نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري المتأمين على المعدلات والشروط المحددة بالمادة 11 من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه.

اللادة 17: يجب ارسال طلب تصفية التقاعد التكميلي الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة . فيحرر هذا الطلب على احدى المطبوعات من النموذج المحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية مرفوقا بالاوراق الاثباتية المطلوبة في النموذج المذكور ، ويسلم وصل مقابل ذلك .

يدرس الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بعد التأكد من وجود المعلومات والاوراق الاثباتية المطلوبة ، حقوق صاحب الطلب ويباشر عند الاقتضاء تصفية التقاعد التكميلي بعد بيان فترات العمل ومبلغ الاجور والاشتراكات المطابقة لكل من هذه الفترات وكذا مدة الفترات المعتبرة فترات للتأمين او المماثلة لفترات العمل .

المادة 17: يتعين على صاحب الطلب لاجل اثبات فترات العمل الواردة قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والاجور المطابقة لها ، ان يقدم الشهادات المسلمة له من قبل المشغلين الذين عمل عندهم بالتوالي والمؤشر عليها من قبل رئيس البلدية الموجود فيها مركز المؤسسة .

واذا ثبت ان صاحب الطلب لا يمكنه تقديم شهادات العمل لعدم توفر الامكانيات المادية لديه يحتمل ان يقرر الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة على ان أثبات فترات العمل والاجور المناسبة لها معد بتصريح مكتوب معلل من قبل المعني بالامر ومثبت بشهادات من شأنها ان تؤخذ بعين الاعتبار مع الاشارة الى القاب وعناوين ومهن المشفلين المتتابعين ومدة العمل المقضية في كل من المؤسسات ومبلغ الاجور المناسبة اليها .

يقوم الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة قبل ان يتخذ قرارا من القرارات:

- بالتحقيق لدى الصناديق الاجتماعية او الصناديق الخاصة بالعطل المدفوعة أجورها اذا كانت شهادات العمل او التصريحات الخاصة بالمعنيين بالامر تتعلق بمدة موالية لتاريخ ابتداء سريان مفعول تشريع المنح العائلية او العطل المدفوعة أحورها.

- بالتحقيق لدى السلطات المحلية اذا تعذر الأثبات بشهادات العمل او بتصريحات المعنيسين بالامر من قبل الصناديق الاجتماعية المختصة او اذا كانت هذه الوثائق تتعلق بمدة لاحقة لتاريخ ابتداء سريان مفعول تشريع المنح العائلية او العطل المدفوعة اجورها.

أما فيما يخص المدة الموالية لاول يناير سينة ١٩٦٥ ، فلا يلزم صاحب الطلب بتقديم الاوراق الاثباتية الا اذا نازع

فى مدة العمل او الاجور التى اتخذت كأساس لتصفية حقوقه المتعلقة بالتقاعد التكميلي .

المادة ١٨: يحدد الصندوق الجزائرى للتأسين على الشيخوخة مبلغ التقاعد التكميلي او مبلغ الفدر الذى يجب اعادته تطبيقا للمادة ١١ من هذا القرار كما يحدد تاريخ بدء التمتع بالتقاعد التكميلي ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ والفقرة ٢ من هذا القرار دون ان يكون هذا التاريخ قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويخبر به المعنى بالامر .

ويمسك الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة سجلا تقيد فيه جميع المعاشات المصفاة .

اللاة 19: ان الاشخاص الذين تجرى تصفية ملفاتهم الخاصة بالتقاعد التكميلي يجوز لهم ان يطلبوا من الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ان تدفع لهم تسبيقات من مبالغ ايرادهم . وببت الصندوق الجزائرى في طلب التسبيقات ويحدد عند الاقتضاء قدره وتاريخ دفعه .

تطبق هذه المادة على معاشات التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ومعاشات التقاعد التكميلي ضد العجز للارامل .

الباب الثالث حقوق الزوجات اللواتي هن على قيد الحياة

اللاة ٢٠: في حالة ما اذا كان مؤمن عليه تتوفر فيه شروط التأمين او فترات العمل المطلوبة للحصول على معاش للتقاعد التكميلي او كان يستفيد بمثل هذا المعاش حين وفاته ، يكون لارملته الحق في معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق عند بلوغها ٥٥ سنة ، وذلك اذا اثبتت على انها تزوجت بالمورث سنتين على الاقل قبل وفاته .

المادة ٢١: يعادل معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق نصف المعاش الممنوح برسم التقاعد التكميلي الرئيسي . واذا تزوجت الارملة يوقف صرف معاشها التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ابتداء من اول يوم للثلاثة الاشهر الاولى الموالية .

المادة ٢٢: اذا ترك المورث عدة ارامل ، يقسم معاش التقاعد التكميلي لتحويل الحقوق بالتساوى وبصفة نهائية مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المعنيات بالامر حين تكون الواحدة منهن على الاقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة ليكون لها الحق في معاش النقاعد التكميلي لتحويل الحقوق ، فتأخذ كل من الارامل عند الاقتضاء الحصة المخصصة او المحتفظ لها بها على هذه الكيفية وان تزوجت احداهن فلا يحدث تفيير ما على حصص الارامل الاخريات .

المادة ٢٣ : ان الارامل اللواتي يطلبن الانتفاع من معاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ، يجب ان توجهن الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة طلبا مطابقا للنموذج المحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومرفوقا بالاوراق الاثباتية المقررة في النموذج المذكور ويسلم لهن وصل مقابل ذلك .

المادة ٢٤: يحدد تاريخ بدء التمتع بمعاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ، غداة يوم وفاة المورث اذا قدم الطلب فى اجل ستة اشهر بعد هذه الوفة واما فى اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب اذا قدم هذا الاخير فى اجل يتعدى ستة اشهر بعد الوفاة غير أنه لا يمكن تحديد هذا الناريخ قبل أن تبلغ الارملة ٥٥ سنة .

اللاة ٢٥: في حالة ما اذا كان المؤمن عليه تتو فر فيه شروط التأمين أو فترات العمل المطلوبة للحصول على معاش التقاعد التكميلي أو كان ينتفع بمثل هذا المعاش حين وفاته ، فيكون لزوجته المصابة بعجز تام يجعلها غير قادرة على ممارسة مهنة من المهن ومهما كان سنها ، الحق في معاش التقاعد التكميلي ضد العجز الخاص بالارامل يساوى معاش التقاعد التكميلي المحول الحقوق ومحسوبا ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢١ من هذا القرار ، وذلك أذا أثبتت على أنها تزوجت بالمورث سنتين على الاقل قبل وفاته .

تطبق احكام المادة ٢٢ من هذا القرار عند الاقتضاء على معاش العجز الخاص بالارملة .

الماد ق٢٦٠: يتعين على الاشخاص الذين يطلبون الانتفاع من مع ش التقاعد التكميلي ضد العجز الخاص بالارامل ان يوجهوا الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة طلبا مطابقا للنموذج المحدد من قبل وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ومصحوبا بالاوراق الاثباتية المقررة في النموذج المدكور، ويسلم لهم وصل مقابل ذلك.

اللدة ٢٧ : ان الصندق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة مكلف بتقرير ثبوت العجز التام لصاحب الطلب وبتعيين الصناديق الاجتماعية لاجراء مراقبات دورية على المعنيين بالامر.

ان اللجنة الجهوية واللجنة الجزائرية المنصوص عليها في المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، لها العلم بالدعاوى المقدمة من قبل الارامل الذكور او الاناث الذين يعارضون مقررات الصندوق

الجزائرى للتأمين على الشيخوخة المتعلقة بحالة عجزهم .

المادة ٢٨: ان تاريخ ابتداء التمتع بمعاش التقاعد التكميلي المقرر في المادة ٢٥ يحدد اما غداة يوم وفاة المورث أذا قدم الطلب في أجل ستة اشهر بعد هذه الوفاة وأما في أول اليوم من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب أو للتاريخ الذي يثبت فيه العجز بعد تقديم الطلب أذا قدم في أجل يتجاوز ستة أشهر بعد الوفاة .

المادة ٢٩: يعوض معاش التقاعد التكميلي ضد العجز الممنوح الى كل ارمل بمعاش يعادله خاص بالتقاعد التكميلي على الشيخوخة وذلك ابتداء من الاستحقاق الاول الموالي للسن الستين فيما يتعلق بالارمل والسن الخامس والخمسين فيما يتعلق بالارمل .

الباب الرابع أحكام انتقالية

المادة ٣٠: ان المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي المنتفعين من مع ش التقاعد ، يستمرون في اخذ مرتباتهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٦ من المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه و في المواد ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٥ و ٢٥ من هذا الفرار وذلك مهما كان سنهم .

اللدة ٣١: تكون للمنخرطين في نظام التقاعد التكميلي بصفة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ امكانية طلب تصفية حقوقهم على اساس الشروط الخاصة بالسن التي يكون قد عرضها عليهم النظام السابق المنتمين اليه في الماضي .

اللدة ٣٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني